والاستثناء في معلومات الحقيقة
بفعله اعتبار الاقترات في الحقيقة يشكل بنحو الصوم والاستثناء
مما لا معنى له كما لا يخفى اللهم الا ان يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبي
وان كان قوله حقيقتها لا يناسب ذلك او يلتزم ان السابق في الصوم
ليس نية بل هو عزم اكتفي به للضرورة سم وحكمها الوجوب اي غالبا
والا فقد تكون مندوبة سم رتبها اي العبادات او اطلق بحلاف
الطلاق فانه ان قصد التبرك او اطلق وقع او التعليق فلا اول
الفروض لو قال اول العبادات لكان اعم واولي وانما لم يوجبوا المقارنة
بل لم يجوزوها في باب لعسرها هذا يقتضي انه لو تكلف وراعي طلوع الفجر
وقارنه صح ذلك وتردد فيه المرحوم قال وليس مرادا بل لا بد من التقديم
وعبارة سم فان قلت هلا جوزوا المقارنة قلت لم يجوزوها لانها
تصيرها مظنة للخطا بالتاخير والتقديم فاوجبوا التقديم احتياطا تختلف
بحسب الابواب وبيانه ان كيفيتها في الوضوء استحضار غسل الاعضاء وقصد
فعلها عند مماسة الماء لاول جزء منها وفي الصلاة استحضار صورتها
واركانها وهياتها وقصد ايقاع ذلك عند اول جزء منها وهو تكبيرة
الاحرام فكيفيتها في الاول غيرها في الثاني قال حجر في شرح ب بعد كلام
ذكره ما نصه ومن ثم اشترط هنا كما نقله الاسنوي ما ياتي في الصلاة
من انه لا بد من قصد فعلها وانه لا يكفي احضار نفس القصد في نحو الوضوء
او الطهارة مع الغفلة عن الفعل سم علي حجر او نية استباحة اي قرر
الزيادي انه لا بد ان يكون ذلك المفتقر الي الوضوء مما يصح ان يستبيحه الناوي
فلا تصح نية امراة استباحة خطبة الجمعة وهو ظ كالصلاة وان تعذر
فعلها بذلك الوضوء كان نوي في رجب استباحة صلاة العيد والطواف
وان تعذر فعله بذلك كان كان بمصر ونوي استباحته نعم ان نوي استباحة
الطواف حالا وهو بمصر لم يصح لتلاعبه وان كان المتوضي صبيا لان
المراد بالفرض ما لا بد منه والوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو من الصبي
ومحله اذا اراد بالفرض ما ذكر او الفرض علي المكلف او اطلق فان اراد الفرض عليه
بمعني انه مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه قال م ر وانما صح بنية فرض الوضوء
قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث

المشروط

المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمي فرضا وايضا فهو باعتبار ما يطرا الاتري
ان ناوي رفع الحدث عند غسل الوجه يكفي منه ذلك مع ان حدثه لم يرتفع
ذلك الوقت من الامور السابقة اي نية الاستباحة وما معها من نية
رفع الحدث وغيرها فالقياس معتمد م ر بنية الرفع او الاستباحة
او الطهارة عن الحدث فيقتصر علي نية الوضوء او فرض الوضوء ويريد به
الفرض من حيث هو بقطع النظر عنه او يطلق ولا تصح ان اراد انه فرض عليه
فان قصد بنية رفع الحدث او الاستباحة ما هو علي صورة الرافع او المبيح صحت
نيته ومثل الوضوء المجدد وضوء الجنب اذا تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
غير ان ذلك اي قول الاسنوي قال ابن العماد هذا تاييد لكلام الاسنوي
هل فرضه الاولي معتمد فلا يطلق علي غيرها اي العبادة وغيرهما
كالتنظيف والتبرد ولو نوي اي مريد الوضوء فهو راجع لاصل الكلام م ر
لا للمجدد الطهارة عن الحدث او الطهارة الواجبة او الطهارة للحدث او لاجل
الحدث او اداء فرض الطهارة او الطهارة للصلاة فهي ست صور وعلله
اي علل القول بعدم الصحة قد تكون كما هذا يقتضي عدم صحة نية الطهارة
للصلاة لصدقها بذلك ولكن المعتمد ان اضافتها للصلاة كافية لان الطهارة
عن الخبث لا تتوقف علي نية ومثل ذلك في عدم الصحة ما لو نوي بوضوئه
الصلاة علي من لا تصح الصلاة عليه كالشهيد في المعركة او ان يصلي به
في الاوقات المكروهة صلاة لا سبب لها كما استوجهه سم في الصورتين
قال والفرض انه قصد تلك الصلاة التي لا سبب لها اما اذا نوي به الصلاة
في الاوقات المكروهة في الجملة كالتي لها سبب ونحو القضاء فيصح ه وفي فتاوي
م ر الصحة فيما لو نوي به الصلاة في الاوقات المكروهة صلاة لا سبب لها
ه اج سلس بول بفتح اللام اسم للمرض نفسه وبكسرها اسم
لصاحب المرض وهو الشخص والمراد هنا الاول دون نية الرفع او
الطهارة عن الحدث سم ومحله ان نوي الرفع العام فان نوي رفعا خاصا
بالنسبة لفرض ونوافل فيصح خروجا من خلاف من اوجبه وهو الوجه
الثالث عند ناظم المسئلة وحاصله الاكتفاء بنية الاستباحة دون نية
الرفع ثانيها الاكتفاء بكل منهما ثالثها لا يكتفي بواحدة منهما علي انفرادها بل لا بد